قرار من وزير المالية مؤرخ في 10 مارس 2004 يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 8 أوت 2002 المتعلق بضبط فروع التأمين الواردة بالفصل 69 من مجلة التأمين.

إن وزير المالية،

بعد الاطلاع على الفصل 69 (جديد) من مجلة التأمين الصادرة بمقتضى القانون عدد 24 لسنة 1992 المؤرخ في 9 مارس 1992، كما تم تنقيحها وإتمامها بالقانون عدد 37 لسنة 2002 المؤرخ في 1 أفريل 2002 وبالقانون عدد 80 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003 المتعلق بقانون المالية لسنة 2004،

وعلى قرار وزير المالية المؤرخ في 2 جانفي 1993 المتعلق بضبط قائمة أصناف التأمين الواردة بالفصل 49 من مجلة التأمين وجملة النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى قرار وزير المالية المؤرخ في 8 أوت 2002 الذي يتعلق بضبط فروع التأمين الواردة بالفصل 69 من مجلة التأمين.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول ـ تلغى أحكام الفقرة الأولى من الفصل الأول من قرار وزير المالية المؤرخ في 8 أوت 2002 الذي يتعلق بضبط فروع التأمين الواردة بالفصل 69 من مجلة التأمين وتعوّض بالأحكام التالية :

"الفصل الأول : فقرة أولى (جديدة) : يمكن أن تعرض عمليات التأمين للعموم عن طريق البنوك والديوان الوطني للبريد المكلفين بمقتضى اتفاقيات بإبرام عقود التأمين باسم ولحساب مؤسسة تأمين واحدة أو عدة مؤسسات تأمين وذلك بالنسبة إلى أصناف التأمين الرئيسية أو الفرعية التالية، كما يعرفها قرار وزير المالية المؤرخ في 2 جانفي 1993 والمتعلق بضبط قائمة أصناف التأمين الواردة بالفصل 49 من مجلة التأمين :".

الفصل 2 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 10 مارس 2004.

وزير المالية

منير جعيدان

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي